

تم تحميل وعرض المادة من :



# موقع واجباتي

[www.wajibati.net](http://www.wajibati.net)

موقع واجباتي منصة تعليمية تساهم بنشر حل المناهج الدراسية بشكل متميز لترتقي بمجال التعليم على الإنترنت ويستطيع الطلاب تصفح حلول الكتب مباشرة لجميع المراحل التعليمية المختلفة

\* جميع الحقوق محفوظة للقائمين على الموقع \*

## أسئلة مادة الفقه ٢ ثانوي مقررات مسار العلوم الانسانية

ساختاري الإجابة الصحيحة من بين الأقواس :

- ١ - ابن الأخ لأب مع وجود ابن الأخ الشقيق  
(يرث / لا يرث / لا يعصب)
- ٢ - البنات مع الأخوات مع عدم المعصب  
(عصبة بالغير / عصبة مع الغير / عصبة بالنفس)
- ٣ - الأب مع وجود الابن يرث  
(السدمس / السدمس مع الباقي / الباقي )
- ٤ - العصبة بالنفس هم جميع الذكور عدا  
(الأخ ش / الزوجة / الأخ لأم والزوج)
- ٥ - الأخ لأم ولأخت لأم ترث ب  
(الفرض فقط - / التعصيب والفرض / التعصيب فقط)
- ٦ / ترث بنت الابن في حال وجود بنت واحدة وارثة للنصف (السدمس / الباقي / الثلثان)
- ٧ - ترث البنت الثلثان في حال  
(المعصب / المشارك / الفرع الوارث)
- ٨ / أن الأصول يحجبها  
(فروع / أصول / حواشي / فروع وأصول وحواشي)
- ٩ - الأصل ١٢ يعول إلى  
(١٤ و ١٥ و ٢١ - ١٣ و ٢٤ و ٧١ - ١٣ و ١٥ و ١٧)
- ١٠ - أقل عدد يخرج منه أصل المسألة بلا كسر يسمى  
(عول / رد / تاصيل)
- ١١ - من الأمور التي انفرد بها الأخوة لأم أن الأخ لأم  
(يعصب الأخ لأم / أن الأخ لأم على النصف من نصيب معصبتها / لا يعصبها )
- ١٢ - في العصبية إذا اتحد في الجهة والدرجة فيقدم  
(المتقدم في الجهة / الأقوى / يقسم بينهم المال بالسوية )
- ١٣ - الجدة مع عدم الأم ترث  
(الريع / الثمن / السدمس)
- ١٤ - حكم معالجة الطبيب على الشفاء (محرم - مستحب - مباح)
- ١٥ - حكم الجمالة عقد (جائز - لازم - منهي عن)
- ١٦ - الرجوع في الوصية حكمه (محرم - جائز - مكروه)

- ١٧ - عقد الوقف (لازم - جائز - بين ذلك )
- ١٨ - حكم صلح الإنكار (محرم فقط - جائز فقط - غير ذلك )
- ١٩ - حكم الصلح عن الدين الحال ببعضه جائز لان الدائن (لم يتشرد في لعقد - حسب حالته - أسقط بعض من حقه )
- ٢٠ - من التطبيقات المعاصرة لشفمه (المساهمة العقارية - الحوالة الشفديه - غير ذلك)
- ٢١ - حكم الرجوع في الوقف (لا يجوز - يجوز - مستحب )
- ٢٢ سياره مشتركه بين اثنين باع احدهما نصيبه دون اشعار صاحبه فلما علم طلب الشفمهالحكم هنا (فيه شفمه - لاشفمه فيه - لاشفمه في الجار)
- ٢٣ - اذا كان الفسخ في الجماله من قبل الجاعل اثناء العمل (بعد )فحكم الجماله هنا له (الجعل كاملا - نصف الجعل - أجرة عمله)
- ٢٤ - حكم الهبة في مرض الموت (عطية - وصية - هدية)
- ٢٥ - تسمى الهبة في مرض الموت (عطية - هديه - وصيه)
- ٢٦ - إذا كانت المواد من رب المال فهو عقد (استصناع - مقاوله - توريد)
- ٢٧ - حكم البيع في الركبان (صحيح - فاسد - بين ذلك )
- ٢٨ - بث الاشاعة الكاذبه في السوق بقصد رفع قيمه السهم او خفضه هذا من (الفين - التسمير - الاحتكار)
- ٢٩ - بيع الثمر مستقلا بعد نضجه حكمه (محرم - جائز - واجب)
- ٣٠ - يلزم الضمان الضامن (قبل - بعد - غير ذلك)ثبوت الحق في ذمته
- ٣١ - الكفالة والضمان من عقود (الإجارة - الإرفاق - التبرعات)
- ٣٢ - من انفرد من أهل التعصيب من الذكور فانه يرث (فرض / اخذ جميع المال / اخذ الباقي بعد أصحاب الفروض )
- ٣٤ - الأب والجد عند عدم الابن يرث (فرض / تعصيب / فرض وتعصيب معا)
- ٣٥ - الذكر المساوي للأنثى في الدرجة والرتبة يسمى (/عصبه بالغير/عصبه بالنفس/عصبه مع الغير)
- ٣٦ بنت الابن ترث مع البنث الوارث للنصف فرض وقدره (السدس - النصف - الربع)
- ٣٧ الزوجه ترث الثمن عند (عدم الفرع الوارث/وجود الفروع الوارث /لاشي مما سبق)
- ٣٨ /المطلقة طلاق بائن حكم ارثها (ترث - لاترث - لاترث الا اذا كان متهم في قصده فترث)

- ٣٩ - التحقق من موت المورث يكن ب  
(الاستفاضه - شهادة عدلين - جميع ماسبق )
- ٤٠ - الأخت لأب يرثون ب  
(الفرض - التعصيب - الفرض والتعصيب ولاتجمع )
- ٤١ - الأم مع الفرع الوارث ترث  
(السدس / الربع / الثلث)
- الرهن عقد لازم ل(للمرتهن - الراهن - المرهون به)
- ٤٢ - الرهن نمائه المتصل والمنفصل ومؤنته (الراهن - المرتهن - المرهون به)
- ٤٣ - إذا احيل على ملئ فلا يشترط رضا (المحال - المحال به - المحيل )
- ٤٥ - الصلح عن الدين الحال ببعضه حكمه (محرم - جائز - بحسب حاله الشخص)
- ٤٦ - حكم الشفعة ممن انتقلت إليه بغير عوض مالي كإرث (الاشفعة فيه - فيه شفعه - مشروع )
- ٤٧ - ارض مشتركه بين اثنين باع احدهما نصيبه وكان شريكه مسافر فلما رجع علم بالبيع فطلب الشفعة  
(فيه شفعه - لاشفعة - مشروع)
- ٤٨ - الشفعة في المنقولات حكمه (فيه شفعه - لاشفعة - مشروع)
- ٤٩ - حكم رضا لمحال عليه للحوالة  
(لايشترط رضاه - يشترط رضاه إذا كان على فقير - لايشترط الرضا إذا كان على غني )
- ٥٠ - الحوالة المصرفية القيدية حكمها (محرم - جائز - مندوب )
- ٥١ - أن يدعي شخص على آخر دين أو عين فينكر المدعي عليه ثم يتصالحا هذا صلح (إقرار - إنكار - الدين الحال ببعضه)
- ٥٢ - إذا باع المرتهن الرهن وفضل شي منه فهو ل (الراهن - المرتهن - المرهون)
- ٥٣ - إذا لم يأذن الراهن ببيع الرهن وامتنع عن البيع فان الذي يتولى البيع ويجبره (للقاضي - المرتهن - المرهون به )

س٢ سمي المصطلحات التالية :

- جعل مال معلوم لمن يعمل عمل مباح معلوم أو مجهول (.....)
- التبرع بالمال في حال الحياة (.....)
- عقد يتوصل به لإصلاح بين متخاصمين (.....)
- تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة (.....)
- أخذ مال غيره قهراً بغير حق (.....)
- استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي بثمنه الذي استقر في العقد (.....)
- الذي يجهل قيمة المبيع .. (.....)
- تمجيل الثمن وتأخير المثمن (.....)
- عقد على أداء عمل أو تصنيع شي موصوف بعوض معلوم (.....)

- توثقه دين بعين يمكن استيفاؤه منها أو من بعضه أو من بعضها
- التبرع بالمال بعد الموت (.....)
- استيلاء شخص على حق غيره قهرا (.....)
- نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى (.....)
- التزام شخص بإحضار من عليه حق مالي إلى صاحبة (.....)
- ماطلب فعله من كل واحد من المكلفين بعينه (.....)
- اللفظ المستغرق لجميع أفراد بلا حصر (.....)
- ما يستقل بنفسه (.....)
- ما طلب الشارع من المكلف أن يأتي بأمر من أمور معينة مثل كفارة اليمين (.....)
- ما يخلفه الميت من مال أو حق أو اختصاص مثل السيارة والنقود (.....)
- علم ليعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار كل وارث (.....)
- الإرث بلا تقدير (.....)
- زيادة أسهم فروض المسألة عن أصلها (.....)
- إرجاع ما تبقى في المسألة بعد اخذ أصحاب الفروض فروضهم على من يستحقه منهم (.....)
- حق قابل لتجزئته يثبت لمستحق بعد موت من كان له سبب قرابة أو الزوجية (.....)
- تحصيل أقل عدد يخرج من فرض المسألة أو فروضها بلا كسر (.....)

س ٢ أكمل الفراغات التالية :

- ما يصح ضمانه هو .....
- إذا تمذر الكفيل إحضار المكفول في مواعده فإن الكفالة تنقلب .....
- علامة صلاح الحب ..... وعلامة صلاح النخيل .....
- الحكمة من تحريم بيع الثمر قبل الصلاح منفرد عن أصلها .....
- الصلح عن الدين الموجل ببعضه حالا يسمى ..... و.....
- الأصل في التسعير حكمه .....
- حكم ادخار التجار .....
- عقدا لتوريد حكمه ..... ويسمى عند الفقهاء .....
- أول مسألة عالت كانت في عهد ..... وهي ..... و.....
- الأصل ٢٢ يعول إلى ..... و..... و.....
- كلا يرد عليه عدا ..... و.....
- الأصل ٢٤ يعول إلى .....
- الفائدة من التفاصيل .....

- اثر الرد.....اثر العول.....
- الفائدة من علم الأصول.....
- أصبح علم الأصول مستقل على يد.....وفي كتابه.....
- المسألة التي زادت سهام فروضها عن أصل المسألة تسمى.....
- الصلح حكمه.....
- الشفعة محلها.....
- الأصل في حكم الوصية.....
- حكم الوصية بأكثر من ثلث المال لمن لاوارث له.....
- حكم الهبة للأولاد.....
- الوقف نوعان.....و.....
- حكم الفصب إذا كان يوجب عادة يجب أن يرده الفاصب مع.....
- يستحب لمن أهدي إليه هديه أن.....و.....
- هبة غير المسلمين المحاربين حكم قبولها.....
- يجب العمل ب.....الواقف في تعين الناظر.....
- لحفظ الوقف من الضياع فإنه ينبغي.....
- تأكد الوصية في..... وتثبت ب.....
- الصلح عن الدين المؤجل ببعضه حالا يسميه العلماء.....
- الحكمة من مشروعيه الجمالة.....
- أركان الحكم هي.....و.....
- السبيل إلى معرفة الإجماع يكن ب.....و.....
- قدر العلماء مسائل الإجماع بأنها أكثر من..... مسألة .
- القراءة الشاذة في القرآن هي ما نقل إلينا نقلاً.....
- مثل قراءة..... في قوله تعالى (فصيام ثلاثة أيام)قرأها رضي الله عنه فصيام ثلاثة أيام.....وقد اختلف الأصوليون في الاحتجاج بالقراءة الشاذة والراجع أنها.....
- من صيغ العموم.....
- علاقته السنة بالقرآن.....و.....و.....
- مالا يتم الواجب الابيه فهو.....
- الحجب ينقسم إلى قسمين هما.....و.....
- التعصيب مع الغير هو أن يكون.....مع.....مع عدم.....
- موانع الإرث.....و.....
- كلا يحجب حرمان عدا.....و.....

- عند وجود المشارك وعدم المعصب ترث البنت فرض قدره .....
- العصبة الذكور هم جميع أبناء الميت والذكور من جهة الأب عدا .....و..... .
- الجدة ترث عند عدم الأم فرض وقدره .....
- الحجب ينقسم إلى قسمين هما .....و.....
- التعصيب مع الغير هو أن يكون .....مع.....
- موانع الإرث.....و.....
- عند وجود المشارك وعدم المعصب ترث البنت فرض قدره .....
- العصبة الذكور هم جميع أبناء الميت والذكور من جهة الأب عدا .....و.....
- الجدة ترث عند عدم الأم فرض وقدره .....

س ٤ فرقي بين كلامن :

- السلم والاستصناع.
- بين البطاقات المسبقة الدفع السلمية والنقدية .
- بين الرد والعول.
- بين المطلق والمقيد.
- بين العام والخاص.
- بين الحوا له الفقهية والمصرفية الفيدية.
- بين الفقة وأصول الفقة .
- بين الرهن الحيازي والرسمي .
- بين الضمان والكفالة .
- بين الفتوى والاستفتاء.
- بين الفرض والتعصيب.
- الفرق بين الجمالة والايجارة.

س ٥ أمامك معاملات مالمه أعطي التطبيقات المعاصرة لها واحد فقط يكفي :

- الكفالة (.....)
- الحوالة (.....)
- الشفعة(.....)
- الرهن (.....)

س ٦ أمامك أحكام وضعية صنفى كلا بما يناسبة :

(العزيمة / الرخصة / الصحة / الفساد / المانع / الشرط / السبب )

- عقد بيع كامل الشروط والأركان .

- عدم ارث الابن القاتل .

- الصلاة قبل الوقت .

- وجود الاستطاعة لمن أراد الحج .

س ٧ بيني مايلي :

- العلاقة بين المطلق والعام ؟

- الفرق بين الباطل والفساد عند الأصوليين ؟

- أحكام الرخصة مع ذكر مثال لكل واحد ؟

- إذا نهى الشرع عن فعل فهل يكون المنهى عنه باطلا او صحيحا مع التحريم بيني ذلك ؟

- الحقوق المتعلقة بالتركة اذكرها بالترتيب ؟

- عصبات النفس عدديها بالترتيب ؟

- بيان القرآن للأحكام على حالتين مامها ؟

س ٨ ذلي على مايلي

- حجية القياس

- حجية الإجماع .

- ميراث الأم الثلث.

- ميراث البنت النصف.

- ميراث الزوجة الربع.

- ميراث الاخوه والأخوات الأشقاء ولأب.

- تحريم الفصص.

- تحريم الرجوع في الهبة.

- مشروعية الحوالة.

- تحريم الوصية أكثر من الثلث.



س٩ عددي اثنان لكلامن:

-شروط كفالة الموقوف.

-حجب النقصان بسبب الازدحام له صور ثلاث.

-الذين يرثون النصف .

- شروط ارث الاخوة لام.

- أحكام العصبية بالنفس.

-من يرث بالفرض فقط.

-من يرث بالفرض تارة والتعصيب تارة أخرى ولا يجمع بينهم أبدا.

-صيغ الكراهية

-صيغ الإباحة.

-صيغ الأمر.

-اثر الأوقاف الإسلامية في الحضارة الإسلامية.

-شروط صحة الوقف.

-الوسائل المشروعة للاستيفاء من المدين المعامل.

-ما يترتب على الحوالة.

-أحكام الحوالة بالشيك .

-شروط السلم التي تتعلق بالمسلم فيه.

س١٠ ابيني حكم مايلي مع التعليل ان وجد:

/شخص أوصى بسيارة لأحد أولاده.

الحكم- التعليل

-حكم الضمان للضامن.

الحكم- التعليل

-أن يبيع الثمر قبل بدو صلاحها منفردة عن أصلها.

الحكم- التعليل

-عقد المعاونة.

الحكم

-الأصل في التسعير.

الحكم

-جاران لهما أرضان متجاورتان كل واحدة مستقلة عن الأخرى فباع أحدهما أرضه فلما علم الآخر طلب الشفعة.

الحكم- التعليل

- ابدال الوقف إذا كان فيه مصلحة.

الحكم

-إذا تلف المغصوب.

-الوصية للورثة.

-الوصية بمازاد عن الثلث ولكن اجازها الورثة.

-الرجوع في الهبة اذا قبض الموهوب الهبه.

-الأصل في حكم التسعير.

-الأصل في حكم الوصية.

-أخذ الأجرة على الضمان.

-حكم خطاب الضمان المصري إذا كان مقابل الضمان ومدته.

-حكم الكفالة للكفيل.

-حكم تظهير الشيك مستفيد ثاني.

-الصلح عن الدين الحال ببعضه.

-حكم الجمالة.

س ١ حللي المسائل التالية مع تأصيل المسألة.

١ - ثلاثة أبناء

|  |  |  |
|--|--|--|
|  |  |  |
|  |  |  |
|  |  |  |
|  |  |  |

٢ - زوج وأم وأب

|  |  |  |
|--|--|--|
|  |  |  |
|  |  |  |
|  |  |  |
|  |  |  |

٣ - زوج وأختان لأب

|  |  |  |
|--|--|--|
|  |  |  |
|  |  |  |
|  |  |  |
|  |  |  |

٤ - أخوان لأم وأخت ش وعم

|  |  |  |
|--|--|--|
|  |  |  |
|  |  |  |
|  |  |  |
|  |  |  |

## أسئلة مادة الفقه ٢ ثانوي مقررات مسار العلوم الانسانية

س ١ اختار بالاجابة الصحيحة من بين الأقواس :

- ١ - ابن الأخ لأب مع وجود ابن الأخ الشقيق  
(يرث / لا يرث / لا يعصب)
- ٢ - البنات مع الأخوات مع عدم المعصب  
(عصبة بالغير / عصبة مع الغير / عصبة بالنفس)
- ٣ - الأب مع وجود الابن يرث  
(السدس / السدس مع الباقي / الباقي )
- ٤ - العصبة بالنفس هم جميع الذكور عدا  
(الأخ ش / الزوجة / الأخ لأم والزوج)
- ٥ - الأخ لأم ولأخت لأم ترث ب  
(الفرض فقط - / التعصيب والفرض / التعصيب فقط)
- ٦ / ترث بنت الابن في حال وجود بنت واحدة وارثة للنصف (السدس / الباقي / الثلثان)
- ٧ - ترث البنت الثلثان في حال  
(المعصب / المشارك / الفرع الوارث)
- ٨ / أن الأصول يحجبها  
(فروع / أصول / حواشي / فروع وأصول وحواشي)
- ٩ - الأصل ٢ يعول إلى  
(١٤ و ١٥ و ٢١ - ١٢ و ٢٤ و ٧١ - ١٢ و ١٥ و ١٧)
- ١٠ - أقل عدد يخرج منه أصل المسألة بلا كسر يسمى  
(عول / رد / تأصيل)
- ١١ - من الأمور التي انفرد بها الأخوة لأم أن الأخ لأم  
(يعصب الأخ لأم / أنا لأخت لأم على النصف من نصيب معصبها / لا يعصبها)
- ١٢ - في العصبات إذا اتحد في الجهة والدرجة فيقدم  
(المتقدم في الجهة / الأقوى / يقسم بينهم المال بالسوية )
- ١٣ - الجدة مع عدم الأم ترث  
(الربع / الثمن / السدس )

- ١٤ - حكم مجاعة الطبيب على الشفاء (محرم - مستحب - مباح)
- ١٥ - حكم الجعالة عقد (جائز - لازم - منهي عن)
- ١٦ - الرجوع في الوصية حكمه (محرم - جائز - مكروه)
- ١٧ - عقد الوقف (لازم - جائز - بين ذلك)
- ١٨ - حكم صلح الإنكار (محرم فقط - جائز فقط - غير ذلك)
- ١٩ - حكم الصلح عن الدين الحال ببعضه جائز لان الدائن (لم يشترط في لعقد - حسب حالته - أسقط بعض من حقه)
- ٢٠ - من التطبيقات المعاصرة لشفعه (المساهمة العقارية - الحوالة القيدية - غير ذلك)
- ٢١ - حكم الرجوع في الوقف (لا يجوز - يجوز - مستحب)
- ٢٢ سياره مشتركه بين اثنين باع احدهما نصيبه دون اشعار صاحبه فلما علم طلب الشفعه الحكم هنا (فيه شفعه - لاشفعه فيه - لاشفعتي في الجار)
- ٢٣ اذا كان الفسخ في الجعالة من قبل الجاعل اثناء العمل فحكم الجعالة هنا له (الجعل كاملا - نصف الجعل - أجرة عمله)
- ٢٤ - حكم الهبة في مرض الموت (عطية - وصية - هدية)
- ٢٥ - تسمى الهبة في مرض الموت (عطية - هديه - وصيه)
- ٢٦ - إذا كانت المواد من رب المال فهو عقد (استمناع - مقاوله - توريد)
- ٢٧ - حكم البيع في الركبان (صحيح - فاسد - بين ذلك)
- ٢٨ - بث الاشاعة الكاذبه في السوق يقصد رفع قيمه السهم او خفضه هذا من (الغبن - التسعير - الاحتكار)
- ٢٩ - بيع الثمر مستقلا بعد نضجه حكمه (محرم - جائز - واجب)
- ٣٠ - يلزم الضمان الضامن (قبل - بعد - غير ذلك) ثبوت الحق في ذمته
- ٣١ - الكفالة والضمان من عقود (الإجارة - الإرفاق - التبرعات)
- ٣٢ - من انقرض من أهل التعصيب من الذكور فانه يرث (فرض / اخذ جميع المال / اخذ الباقي بعد أصحاب الفروض)
- ٣٤ - الأب والجد عند عدم الابن يرث (فرض / تعصيب / فرض وتعصيب معا)
- ٣٥ - الذكر المساوي للأنثى في الدرجة والرتبة يسمى

(/عصبيه بالغير/عصبيه بالنفس/عصبه مع الغير)

٢٦\_ بنت الابن ترث مع البنت الوارث للنصف فرض وقدره

(السدس -النصف -الربع)

٢٧\_الزوجه ترث الثمن عند

(عدم الفرع الوارث/وجود الفروع الوارث /لاشي مما سبق)

٢٨/المطلقة طلاق بائن حكم ارثها

(ترث -لاترث -لاترث الا اذا كان متهم في قصده فترث)

٢٩ -التحقق من موت المورث يكن ب

(الاستفاضه -شهادة عدلين -جميع ماسبق)

٤٠ -الاختلاب يرثون ب

(الفرض -التعصيب -الفرض والتعصيب ولا تجمع)

٤١ -الأم مع الفرع الوارث ترث

(السدس /الربع /الثلث)

الرهن عقد لازم ل(للمرتهن -الراهن -المرهون به)

٤٢ -الرهن نمائه المتصل والمنفصل ومؤنثه (الراهن -المرتهن -المرهون به)

٤٣ -إذا احيل على ملئ فلا يشترط رضا (المحال -المحال به -المحيل)

٤٥ -الصلح عن الدين الحال ببعضه حكمه (محرم -جائز -بحسب حاله الشخص)

٤٦ - حكم الشفعة ممن انتقلت إليه بغير عوض مالي كإرث (لأشفعة فيه -فيه شفعه -مشروع)

٤٧ -ارض مشتركه بين اثنين باع احدهما نصيبه وكان شريكه مسافر فلما رجع علم بالبيع فطلب الشفعة (فيه

شفعه -لأشفعة -مشروع)

٤٨ -الشفعة في المنقولات حكمه (فيه شفعه -لأشفعة -مشروع)

٤٩ -حكم رضا لمحال عليه للحوالة (لايشترط رضاه -يشترط رضاه إذا كان على فقير -لايشترط الرضا إذا

كان على غني)

٥٠ -الحوالة المصرفية القيدية حكمها (محرم -جائز -مندوب)

٥١ - أن يدعي شخص على آخر دين أو عين فينكر المدعي عليه ثم يتصالحا هذا صلح (إقرار -إنكار -الدين

الحال ببعضه)

٥٢ -إذا باع المرتهن الرهن وفضل شي منه فهو ل(الراهن -المرتهن -المرهون)

٥٢ - إذا لم يأذن الراهن ببيع الرهن وامتنع عن البيع فان الذي يتولى البيع ويجبره (للقاضي - المرتهن - المرهون  
( به )

س٢سمي المصطلحات التالية :

جعل مال معلوم لمن يعمل عمل مباح معلوم أو مجهول ( جعله )

التبرع بالمال في حال الحياة(هبه )

- عقد يتوصل به إصلاح بين متخاصمين (. الصلح )

- تحييس الأصل وتسبيل المنفعة(..الوقف .)

- اخذ مال غيره قهرا بغير حق (.. الغصب )...

- استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بغيره الذي استقر في العقد.(الشفعة .)

-الذي يجهل قيمة المبيع ..(المسترسل).

-تعجيل الثمن وتأخير المثمن (.السلم).

-عقد على أداء عمل أو تصنيع شي موصوف بغير معلوم (استصناع )

-توثقه دين بعين يمكن استيفاؤه منها أو من بعضه أو من بعضه \*

( الرهن )

-التبرع بالمال بعد الموت (. وصيه )

-استيلاء شخص على حق غيره قهرا.(غصب )

-نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى (. الحوالة )

-التزام شخص بإحضار من عليه حق مالي إلى صاحبة (الكفاله )

-ماطلب فعله من كل واحد من المكلفين بعينه ( الواجب العيني )

-اللفظ المستغرق لجميع أفرادها بلا حصر (العام)

- مايستقل بنفسه (المخصص المنفصل)

-ماطلب الشارع من المكلف أن يأتي بأمر من أمور معينة مثل كفارة اليمين (الواجب المخير)

- ما يخلفه الميت من مال أو حق أو اختصاص مثل السيارة والنقود. (التركة )

-علم ليعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار كل وارث.(الإرث)

- الإرث بلا تقدير.. (التعصيب...)
- زيادة أسهم فروض المسألة عن أصلها. (العول.)
- إرجاع ما تبقى في المسألة بعد اخذ أصحاب القروض فروضهم على من يستحقه منهم. (الرد)
- حق قابل لتجزئته يثبت لمستحق بعد موت من كان له سبب قرابة أو الزوجية. (الميراث).
- تحصيل أقل عدد يخرج من فرض المسألة أو فروضها بلا كسر (التأصيل)

من أكمل الفراغات التالية :

- ما يصح ضمانه مثل الديون والبيع الموجل واجرة الدار
- إذا تعذر الكفيل إحضار المكفول في موعده فإن الكفالة تنقلب ضمان
- علامة صلاح الحب يشتد وعلامة صلاح النخيل يحمر ويصفر
- الحكمة من تحريم بيع الثمر قبل الصلاح منفرد عن أصلها. غبن للمشتري
- الصلح عن الدين المؤجل ببعضه حالا يسمى حطيطة وضع وتعجل
- الأصل في التسعير حكمه التحريم
- حكم ادخار التجار جائز
- عقدا لتوريد حكمه جائز ويسمى عند الفقهاء. الشراء من الدائم العمل
- أول مسألة عالت كانت في عهد عمر بن الخطاب وهي زوج وأختان لآب
- الأصل ١٢ يعول إلى ١٢ و ١٥ و ١٧
- كلا يرد عليه عداو الزوجين
- الأصل ٢٤ يعول إلى ٢٧
- الفائدة من التأصيل تسهيل الوصول إلى قسمة التركة على الوجه الصحيح
- اثر الرد الزيادة في سهام أصحاب القروض واثر العول النقص في سهام اصحاب القروض
- الفائدة من علم الأصول استخراج الاحكام الشرعية على اسس علمية صحيحة
- أصبح علم الأصول مستقل على يد الشافعي وفي كتابه الرسالة
- المسألة التي زادت سهام فروضها عن أصل المسألة تسمى عائلة
- الصلح حكمه جائز
- الشفعة محلها العقار الغير مقسوم
- الأصل في حكم الوصية مستحبة



- حكم الوصية بأكثر من ثلث المال لمن لاوارث له جائزة
- حكم الهبة للأولاد يجب العدل
- الوقف نوعان ..... خيري ..... و..... اهلي.....
- حكم الغصب إذا كان يؤجر عاده يجب أن يرده الغاصب مع ... اجرته.....
- يستحب لمن اهدي إليه هديه أن ..... يدعوله..... و..... يكا فاة.....
- هبه غير المسلمين المحاريين حكم قبولها..... محرم.....
- يجب العمل ب..... شرط..... الواقف في تعين الناظر.
- لحفظ الوقف من الضياع فانه ينبغي..... كتابته بالمحكمة.....
- تتأكد الوصية في . مرض الموت وتثبت بالاشهاد والكتابة
- الصلح عن الدين المؤجل ببعضه حالا يسميه العلماء..... حطيطة او ضع و تعجل .....
- الحكمة من مشروعيه الجعالة ..... مباحه .....
- أركان الحكم هي ..... الحاكم ..... و... المحكوم فيه . و.. المحكوم عليه
- السبيل إلى معرفة الإجماع يكن بالمشافهه والمشاهدة .. و الاخبار والنقل
- قدر العلماء مسائل الإجماع بأنها أكثر من عشرين الف مسألة .
- القراءة الشاذة في القران هي مانقل إلينا نقلا غير متواتر
- مثل قراءة . ابن مسعود في قوله تعالى (فصيام ثلاثة أيام)قرأها رضي الله عنه فصيام ثلاثة أيام. متتابعات. وقد اختلف الأصوليون في الاحتجاج بالقراءة الشاذة والراجع أنها . حجة. وحكم العمل بها واجب
- من صيغ العموم ال المعرفة - ادوات الشرط
- علاقته السنة بالقران .. مبينة..... و.. مؤكدة. و. مستقلة
- مالا يتم الواجب الابه فهو واجب
- الحجب ينقسم إلى قسمين هما نقصان... و.. حرمان
- التعصيب مع الغير هو أن يكون بنات مع اخوات. مع عدم . المعصب
- موانع الإرث قتل و رق و. اختلاف دين
- عند وجود المشارك وعدم المعصب ترث البنت فرض قدره الثلثين
- العصبه الذكور هم جميع أبناء الميت والذكور من جهة الأب عدا الزوج و الاخ لام
- الجده ترث عند عدم الأم فرض وقدره السدس.

- ترتيب جهات العصبيات بالنفس بنوه و. ابوهو اخوهو. عمومه

س 4 فرقي بين كلامن :

- السلم والاستصناع.

- السلم - في جميع الاشياء وتسليم الثمن في مجلس العقد كاملا

- الاستصناع - في الصناعات فقط ويجوز تسليم الثمن بعد مجلس العقد او بعضه

- بين البطاقات المسبقة الدفع السلعية والنقدية . السلعية \ الاستقادة منها في السلع والخدمات والنقدية رصد

مبلغ يمكن سحبة عن طريق الصراف او نقاط البيع

- بين الرد والعول.

الرد الزيادة في سهام اصحاب الفروض والعول النقص في سهام اصحاب الفروض

- بين المطلق والمقيد. المطلق مادل على الحقيقة بلاقيد المقيد مادل على الحقيقة بقيد

- بين العام والخاص. العام اللفظ المستغرق لجميع افراده بلاحصر الخاص قصر العام على بعض افراده

- بين الحوا له الفقهية والمصرفية القيدية.

- القيدية المصرفية لايلزم دينان وارفاق بالمحال الفقهية يلزم دينان وارفاق بالمحيل

- بين الفقة وأصول الفقة . .

الفقة ادله تفصيليه وللمكلف اصول الفقه الادلة الاجمالية وللعالم والمفتي

- بين الرهن الحيازي والرسمي .

الحيازي بيد المرتهن والرسمي بيد الراهن ويكتب في الاوراق الرسمية

- بين الضمان والكفالة .

الضمان احضار مال الكفالة احضار بدن

- بين الفتوى والاستفتاء.

الفتوى تبين الحكم الشرعي عن دليل الاستفتاء طلب الجواب عن الامر المشكل

- بين الفرض والتعصيب.

مقدر الفرض والتعصيب غير مقدر

- الفرق بين الجعالة والاجارة.

الجعالة عقد جائز تصح على العمل معلوم ومجهول وشخص معين او مجهول والاجاره عقد لازم عمل معلوم

وشخص معين

س 5 أمامك معاملات مالمية أعطي التطبيقات المعاصرة لها و احد فقط يكفي :

-الكفالة ( . كفالة الموقوف كفالة المستقدم )

-الحوالة ( بالشيك والحوالة القيدية المصرفية )

-الشفعة( المساهمات العقارية )

-الرهن ( . اشتراط تحويل الراتب -رهن السلعة المبيعه بالتقسيط)

س أمامك أحكام وضعية صنفى كلا بمايناسبة :

(العزيمة /الرخصة /الصحة/الفساد /المانع /الشرط /السبب )

-عقد بيع كامل الشروط والأركان .صحة

-عدم ارث الابن القاتل مانع

-الصلاة قبل الوقت . فساد

-وجود الاستطاعة لمن أراد الحج شرط

س بيني مايلي:

-العلاقة بين المطلق والعام ؟

ان كل منهما عموم لكن عموم المطلق بد لي وعموم العام شمولي العام يدخله التخصيص بالاستثناء والمطلق

لايدخله

- الفرق بين الباطل والفاقد عند الأصوليين؟

ص ٢١٨

- أحكام الرخصة مع ذكر مثال لكل واحد؟ص ٢٢٠ - ٢٢١

- إذا نهى الشرع عن فعل فهل يكون المنهي عنه باطلا او صحيحا مع التحريم بيني ذلك؟ص ٢٨١ -

-الحقوق المتعلقة بالتركة اذكرها بالترتيب؟-

مؤونة تجهيز الميت - قضاء ديون الموثقة -الديون المرسله -تنفيذ الوصية -قسمة الارث

-عصبات النفس عدديها بالترتيب؟

البنوة - الابوة - الاخوة - العمومه

بيان القرآن للأحكام على حالتين ماهما؟-

١ -قواعد شرعية عامة أ - الامر بالعدل والاحسان ب -الوفاء بالالتزامات و العقود ٢ -البيان المفصل بذكر

تفريعات الاحكام

س ٧ دلي على مايلي

- حجية القياس ص ٢٤٧

- حجية الإجماع ص ٢٤١

- ميراث الأم الثلث ص

- ميراث البنت النصف ص ١٠٧

- ميراث الزوجة الربع ص ١١٤

- ميراث الاخوه والأخوات الأشقاء ولأب. **إِنْ كُنْتُمْ إِخْوَةً رَجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ** ٥ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَحْبِلُوا بِاللَّهِ  
بِكُلِّ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ ( . )

- تحريم الغصب.(بابها الذين ءامنوا لاتاكلوا اموالكم بينكم بالباطل )

- تحريم الرجوع في الهبة. قول الرسول ( العائد في هبته كالكلب يقى ثم يعود في قيئه)

- مشروعية الحوالة قول الرسول ( فاذا اتبع احدكم على ملئ فليتبع)

- تحريم الوصية أكثر من الثلث.(الثلث والثلث كثير)

س ٨ عددي اثنان لكلامن:

مشروط كفالة الموقوف.

ص ٢٦

- حجب النقصان بسبب الازدحام له صور ثلاث.

في فرض - في تعصيب - في عول

.الذين يرثون النصف .

الزوج - البنت - بنت الابن - الاخت ش - الاخت لاب

- .مشروط ارث الاخوة لام السدس

عدم الفرع الوارث - عدم الاصل الذكر - عدم المشارك

- أحكام العصبية بالنفس.

ص ١٤٢

- من يرث بالفرض فقط. الام - الجدة من جهة الام - الجدة من جهة الاب - الاخ والاخت لام - الزوج - الزوجة

- من يرث بالفرض تارة والتعصيب تارة أخرى ولا يجمع بينهم أبدا. البنت - بنت الابن - الاخت ش - الاخت لاب

- صيغ الكراهية

ينهى الشارع عن امر ثم توجد قرينة تصرفه من التحريم الى الكراهية

- صيغ الإباحة.

لفظ الحل والاباحة - نعي الجناج والحرج

- صيغ الأمر. ص ٢٧٥

- اثر الأوقاف الإسلامية في الحضارة الإسلامية. ص ٧٨

- شروط صحة الوقف. ص ٧٨

- الوسائل المشروعة للاستيفاء من المدين المماطل. ص ٤٦

- ما يترتب على الحوالة. ص ٤٤

- أحكام الحوالة بالشيك. ص ٤٥

- شروط السلم التي تتعلق بالمسلم فيه. ص ١٩

س٩ - بيني حكم مايلي مع التعليل ان وجد:

/شخص أوصى بسيارة لأحد أولاده.

الحكم. لا يجوز التعليل لاوصية لو ارث

- حكم الضمان للضامن.

الحكم. مستحب التعليل لمافية من الاحسان

- أن يبيع الثمر قبل بدو صلاحها منفردة عن أصلها.

الحكم. محرم التعليل فيه غبن وغش للمشتري

- عقد المقاوله.

الحكم جائز

- الأصل في التسعير.

الحكم محرم

- جاران لهما أرضان متجاورتان كل واحدة مستقلة عن الأخرى فباع أحدهما أرضه فلما علم الآخر طلب الشفعة.

الحكم. جائز التعليل لانه يادر بطلبها مباشره بعد علمه بالبيع

- ابدال الوقف إذا كان فيه مصلحة.

الحكم يجوز

- إذا تلف الموصوب.

يجب ردة اذا كان له مثل رد المثل لم يكن له مثل رد قيمة

- الوصيه للورثه.

محرم لاوصية لوارث

- الوصيه بمازاد عن الثلث ولكن اجازها الورثه.

جائز

- الرجوع في الهبة اذا قبض الموهوب الهبه.

لايجوز

- الاصل في حكم الوصية.

مستحب

- اخذ الأجرة على الضمان.

محرم لانه من عقود الارفاق

- حكم خطاب الضمان المصر في اذا كان مقابل الضمان ومدته.

محرم لانه ربا

- حكم الكفالة للكفيل.

مستحب لما فيه من الاحسان

- حكم تظهير الشيك لمستفيد ثاني.

يجوز

- الصلح عن الدين الحال ببعضه.

جائز لانه اسقط بعض حقة

- حكم الجمالة.

مباح

س ١٠ احلي المسائل التالية مع تاصيل المسألة.

١ - ثلاثة أبناء جميع المال لهم

|   |           |     |
|---|-----------|-----|
| ٢ | كلهم عسبة |     |
| ١ | ب         | ابن |
| ١ | ب         | ابن |
| ١ | ب         | ابن |

٢ - زوج وأم وأب

|   |                |     |
|---|----------------|-----|
| ٦ | عمرية          |     |
| ٢ | النصف          | زوج |
| ١ | الثث<br>الباقي | ام  |
| ٢ | الباقي         | اب  |

٣ - زوج وأختان لأب

|   |        |              |
|---|--------|--------------|
| ٦ | عولكله |              |
| ٢ | النصف  | زوج          |
| ٤ | الثثين | اقتان<br>لاب |

٤ - أخوان لأم وأخت ش وعم

|   |       |           |
|---|-------|-----------|
| ٦ |       |           |
| ٢ | الثث  | اخوان لام |
| ٢ | النصف | اقت ش     |

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وزارة التعليم بمحافظة عسقلان  
الإشراف الفدرالي / تنمية العلوم الشرعية



وزارة التعليم  
Ministry of Education

رؤية  
VISION  
2030  
المملكة العربية السعودية  
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

بنك الأسئلة  
مشروع تطوير التعليم الإلكتروني

|    |   |   |
|----|---|---|
| عم | ب | ا |
|----|---|---|